الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلديـــة بوعرادة

**كرّاس الشروط المتعلق**

**بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة**

**بلدية بوعرادة لدى المحاكم**

**و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية والتعديلية**

**لسنوات** 2023-2024- 2025

**الفهرس**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الفصل الأول :** | **موضوع طلب العروض** |  |
| **الفصل 2:** | **شروط المشاركة** |  |
| **الفصل 3:** | **كيفية المشاركة** |  |
| **الفصل 4:** | **توزيع طلب العروض غلى حصص** |  |
| **الفصل 5:** | **صلوحية العروض** |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **الفصل 6: سحب ملف طلب العروض** | |
| **الفصل 7:** | **الإيضاحات و ملاحق ملف طلب العروض** |  |
| **الفصل 8:** | **الضمانات المالية** |  |
| **الفصل 9:** | **عقد التأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية** |  |
| **الفصل 10:** | **طريقة تقديم العروض** |  |
| **الفصل 11:** | **الوثائق المكونة للعرض** |  |
| **الفصل 12:** | **فتح الظروف الفنية** |  |
| **الفصل 13:** | **ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة** | |
| **الفصل 14:** | **تقييم العروض** |  |
| **الفصل 15:** | **منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد** |  |
| **الفصل 16:** | **تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة** |  |
| **الفصل 17:** | **إمضاء العقد و الشروع في المهمة** |  |

**الملاحــــق:**

**العنوان الأوّل:**

**شروط طلب العروض**

**الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض**

يتمثّل موضوع طلب العروض في إختيار محامي مباشر أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسّمين بجدول المحامين لنيابة بلدية بوعرادة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكـام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجـراءات الإداريّـة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن كراس الشروط الإداريّة الخاصة بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

**الفصل الثاني : شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في طلب العروض :

1 – المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس سنوات .

2 – الشركات المهنية للمحاماة .

لا يجوز قبول مشاركة المحامين أو شركة محاماة:

* الذين تعرّضوا إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصّة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنيّة.
* الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين و الأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة .

**الفصل الثالث: كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل .

**الفصل الرابع : توزيع طلب العروض إلى حصص**

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب و يشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة .

**الفصل الخامس : صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

**الفصل السادس : سحب ملف طلب العروض**

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.tn/onmp/content/index.php?lang=ar>

وموقع الهيئة الواطنية للمحامين <https://avocat.org.tn> و بالإضافةإلى ذلك ، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من بلدية بوعرادة شارع محمد علي الحامي حي الزياتين الشرقي بدون مقابل .

**الفصل السابع : التوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الإستفسارات التي يطلبها المترشحون ، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار غليها بالفقرة الثانية من الفصل 04 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية .

كمالا يجوز عند الإقتضاء ، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا ، ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض .

**الفصل الثامن : الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بإبرام الصفقات العموميّة.

**الفصل التاسع : عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:**

يجب على المحامي المعني تقديم شهادة سارية المفعول، في تاريخ تقديم العروض، في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية في ملفّ المشاركة في طلب العروض. كما يجب على المحامي المعني، عند قبول ترشّحه، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهّد بها.

ويمتدّ عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوع من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي المعني.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي و إذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية بوعرادة قبل إنقضاء الأجل المذكورة أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او باية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن المحامي لم يف بإلتزاماته التعاقدية ، يتم الإعتراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية بوعرادة .

.**الفصل العاشر : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

يجب وضع العرض الفني والوثائق الإداريّة المبيّنة بالفصل (7) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي.

* كما يجب أن توجّه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للهيكل العمومي مقابل وصل إيداع. ويكون هذا الظرف مغلقا ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض متعلق بتكليف محام لنيابة بلدية بوعرادة ".

وتسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ ثانية في سجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.

كما يقصى:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول إمّا ختم مكتب الضبط المركزي أو كذلك تاريخ الإرسال الإلكتروني للوثائق عند الإقتضاء.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقا.

\* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط و لم يتمّ رفعها من قبله خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الهيكل العمومي المعني.

\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

**الفصل الحادي عشر : الوثائق المكوّنة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان الوثيقة** | **العمليات المطلوبة** | **واجبات المشارك** |
| **الوثائـــــــــــــــــــــــــــــق الإداريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة** | | |
| كراس الشروط | --- | ختم و إمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| وثيقة التعهّد | طبقا للانموذج عدد 1 | إمضاءها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك | طبقا للانموذج عدد 2 | إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية | - |
| شهادة إنخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين  شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة .  أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة | ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ .  إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم و ختمه مع بيان التاريخ |
| شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين و الأعوان) او تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان . | نسخة من الشهادة مطابقة للأصل من الشهادة . | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوّض له مع بيان التاريخ. |
| عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية | نسخة مطابقة للأصل من العقد | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ |
| تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا او هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة . | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3) | إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية تبرسق أو مضت على انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل .  وفي خلاف ذلك ، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام ( حسب الحالة ) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل و خاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1988 المـــــــــــــــؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم . | طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (4) | إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقتصادية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | إمضاء المشارك و ختمه مع بيان التاريخ |
| **الجوانب الفنية و الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض** | | |
| تصريح على الشرف بصحّة البيانات و المراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6) | إمضاء المشارك و ختمه مع بيان التاريخ |
| قائمة إسمية في : المحامين أو أعضاء الشركة المهنية المحامين المتعاقدين و المقترحين في مهنة المحامي ( منفرد) | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| إلتزام المحام المشارك بنيابة البلدية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) و الدفاع عنه (ها) لدى المحاكم و سائق الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية والتعديلية. | طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ  التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض |
| قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة | طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين | طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (10) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية |
| السيرة الذاتية للمحامي المباشر | طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (11) | إمضاء السيرة الذاتية مع بيان التاريخ |
| جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية . | طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة وبلدية تبرسق من جهة ثانية | طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |

**الفصل الثاني عشر : فتح الظروف الفنيّة:**

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنيّةمن قبل اللجنة الخاصّة لفتح العروض وفرزها تحدث بمقرّر من رئيس الهيكل العمومي. وتتمّ عملية الفتح في جلسة علنيّة إلا إذا إرتأى الهيكل العمومي خلاف ذلك. ولا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض. كما لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

* يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
* فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي و الإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

إلا أنّه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علنيا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخّل في سير أعمال لجنة الفتح لأيّ سبب من الأسباب.كمالا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أيّ وثيقة.

وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 10 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط الهيكل العمومي. و يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:

[**http://www.commune-bouarada.gov.tn/index.php/ar**](http://www.commune-bouarada.gov.tn/index.php/ar/)

على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الارسال الالكتروني.

**الفصل الثالث عشر : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة**

في كلّ الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى (الهيكل العمومي) أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل (الهيكل)وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم منالمشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة(10) أيام عمل.

**الفصل الرابع عشر : تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل الثامن من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيّة المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل الخامس عشر من هذا الكراس.

**الفصل الخامس عشر : منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد**

**الفصل1.15: منهجيّة تقييم العروض**

يتمّ فرز العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامينب الاعتماد، حصريا، على المقاييس التاليــة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العدد** | **معايير الفرز** | **العدد الأقصى المسند** |
| 1 | المراجع العامة للمحامي | 50نقطة |
| 3 | المؤهلات العلميّة للمحامي | 20نقطة |
| 4 | حجم المهام الموكولة للمحامي | 30نقطة |
| **المجمــــــوع العـــــام** | | 1. **نقطة** |

وتقصى وجوبا:

* العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز الفني بعد إنقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحدّدة في الفصل الحادي عشر من هذا الكراس.
* كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
* العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ إستبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

**الفصل 2.15: منهجية إسناد الأعداد:**

1.2.14 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

1. **المراجع العامة للمحامي ( 50 نقطة):**

**أ.1. كيفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض

وبهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **عدد الإنابات لدى المحاكم** | **أقل من 30 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين31 و40 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 41 و50 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 51 و55 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 56 و60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **أكثر من 60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** |
| **العدد المسند بعنوان المراجع العامة** | 0 | 10 | 20 | 30 | 40 | 50 |

**أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:**

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها . . تعتمد عينية الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة و لا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تم رفضا شكلا .

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة الفرز وترتيب العروض تتمّ على النّحو التّالي:

يتولّى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وطبقا للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما إقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية بوعرادة .

1. **المؤهّلات العلميّة للمحامي( 20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

* المحامون المباشرون لدى الإستئناف.

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

|  |
| --- |
| * تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة خاصّة في إطار دورات التكوين المستمرّ التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. * تسند نقطة واحدة لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين أو في هياكل أخرى . ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.   ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. |

1. **حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها ( 30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض.

-يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض.

**الفصل السادس عشر: تعيين المحامي أو شركة المهنية للمحاماة**:

تعدّ لجنة الفرز المحدثة لدى الهيكل العمومي تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه الهياكل العموميّة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

**الفصل السابع عشر: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة**:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل بلدية بوعرادة في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطّرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك ، إلا أنه في صورة تتحول المحامي أو شركة المحماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهئي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة ايام عمل .

**ملحق عدد 1**

**وثيقة التعهّد**

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)[[1]](#footnote-1)..............................................................

- المتصرف باسم ولحساب:................................................................................

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .........................................................

- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)..............................................................

- بصفتي : ...............................................................................................

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[[2]](#footnote-2) والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

*( 1 ) ملف طلب العروض*

(2)وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3)كراس الشروط الإدارية الخاصة ( البنود التعاقديّة)

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي :

1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثّمن المحدّد طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ ........... ( يحدّده الهيكل العمومي) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية تبرسق المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ............................ تحت عدد : .......................... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ .................. في......................

(إمضاء وختم المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

**ملحق عدد 2**

**بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب أو إسم شركة المحـاماة :.......................................................................

تاريخ الترسيم في المحاماة:..................................................................................

عنوان المقرّ :..............................................................................................

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: ..............................................................................

الهاتف:....................................................................................................

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:..............................................................

رقم المعرّف الجبائي:.......................................................................................

حرّر بـ .................. في......................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 3**

**تصريح على الشرف بعدم التأثير**

**في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .........................................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.........................................................................................................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .......................................................................بتاريخ........................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ............................................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ............................. في ..........................................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 4**

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلدية**

**صاحب طلب العروض**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .........................................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.........................................................................................................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..........................................................................بتاريخ..................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ............................................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان**( بلديةبوعرادة )**

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ ............................. في ............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 5**

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى**

**الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .........................................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين....................................................................................................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ............................................................................. بتاريخ..............................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ......................................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض و إنّني لست بصدد إنابة بـ (المؤسّسة أو المنشأة العموميّة او الهيكل العمومي) ................................................................

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 6**

**تصريح على الشرف بصحّة البيانات**

**والمراجع الخصوصيّة والعامّة المذكورة في الغرض**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .........................................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.........................................................................................................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .................................................................................بتاريخ...........................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ............................................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ............................. في ............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 7**

**قائمة إسميـة في المحامين**

**أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين**

**المتعاقدين والمقترحين في المهمّة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***تاريخ الترسيم بالهيئة*** | ***الشهادة المحرز عليها*** | ***الاسم واللقب*** | ***ع ر*** |
|  |  |  | **1** |
|  |  |  | **2** |
|  |  |  | **3** |
|  |  |  | **4** |
|  |  |  | **5** |
|  |  |  | **6** |
|  |  |  | **7** |
|  |  |  | **8** |
|  |  |  | **9** |
|  |  |  | **10** |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عـدد8**

**إلتزام بنيابة بلدية بوعرادة**

**لدى المحاكم**

**و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية و التعديلية**

إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ………………………....................……………………….............................................…………

ألتزم بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الإسم واللقب* | *الترسيم* | *محل المخابرة* | *إمضاء المحامي*  *معرف به1* |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

يتعين على كل المتدخل المعني الإمضاء في الخانة كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

**ملحق عـدد 9**

**قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر**

**خلال الخمس سنوات الأخيرة**

(من 01 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليف للمراجع العامّة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الطور* | *المحكمة* | *موضوع الإنابة* | *السنة* |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2019** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2020** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2021** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2022** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| ............................... | **العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات** | | |

جدول تفصيلي للمراجع العامّة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الهيكل العمومي أو الشخص الخاص** | **موضوع الإنابة** | **المحكمة** | **عدد القضية** | **الطور** | **تاريخ بداية و إنتهاء المهمّة** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 10**

**قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *السنة* | *المحور* | *ع ر* |
| **الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين** | | |
|  |  | **1** |
|  |  | **2** |
|  |  | **3** |
|  |  | **4** |
|  |  | **5** |
| **الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية** | | |
|  |  | **1** |
|  |  | **2** |
|  |  | **3** |
|  |  | **4** |
|  |  | **5** |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة**: يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**الدراسات و البحوث**



**ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الإختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها** | **ميدان النزاع** | **تاريخ إنجاز هذه الأعمال** | **النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**ملحق عدد 11**

**سيـــرة ذاتيـــة**

**\*** الإسم و اللقب: ........................................................................................................................................................

\* تاريخ الولادة ومكانها: ............................................................................................................................................

\*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة : ............................................................................................................................

\* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:.............................................................................................................................

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: ...............................................................................................................................

\* عنوان موقع الواب إن وجد : ...............................................................................................................................

***الشـهــائد العلميــة المتحصّل عليها المترشح :***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *سنة التـخـرّج* | *المؤسسة الجامعية* | *الشهـادة العلميّة* |
|  |  |  |

***ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة :***

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة** | **تاريخ إنجاز هذه الأعمال** | **ميدان النزاع** | **الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

* ***المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها***
* ***التكوين في اللغات***

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **اللغة** | **متوسط** | **جيد** | **جيد جدا** | **ممتاز** |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

* **الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة**

-

-

* **الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة**

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 12**

**مخطط اشتغال خلال الثلاثة سنوات الأخيرة**

**التي سبقت سنةتاريخ القيام بطلب**

**العروض الحالي وعدد الإنابات الجاريّة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الانابات الجارية** | | | | | | **الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجاريّة** | **الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنّها ضروريّة لذكرها لتحديد مخطط الإشتغال** |
| عدد الانابات | موضوع الانابات | المحاكم المنشورة امامها القضايا | الطور | الهيكل العمومي | شخص خاص |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ............................. في............................

**ملحق عدد 13**

**البنـود التعاقديّـة بين المحامي و بلدية بوعرادة**

**بين الممضين اسفله :**

1-بلدية بوعرادة المعرف الجبائي Bou-Arada596-290J في شخص ممثلها القانوني رئيسها السيد منجي بن المجول مقرها شارع محمد علي الحامي ببوعرادة

2- الأستاذ : ...................................................................................... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ................................................... صادرة بـ .................................................. محل مخابرته ................................................................................................................. و المرسم بعمادة المحامين تحت عدد ............................................. بتاريخ .............................. و معرفه الجبائي .....................................................................

**الفصل الأوّل :تعريف المهمّـة :**

تتمثّل مهمة الأستاذ .................................................................................. طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية بوعرادة والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية و التعديلية سواء في الجمهورية التونسية أو كذلك خارجها.

**الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعــاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا و الطوابع الجبائية و المصاريف المكتبية و مبلغ تأمين أحكام الإستئناف و التعقيب .

يتم تجميع (02) قضية كحدّ أدنى و خمسة (05) قضايا كحدّ أقصى في نفس الطور و التي تعدّ مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة و التي تعتبر أتعاب قضية واحدة .

**الفصل 4 : الإلتـزامات الموضوعة على كاهل بلدية بوعرادة :**

1. تلتزم بلدية بوعرادة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيكل العمومي.
2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الإجتماع، بأسبوع على الأقل.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

**الفصل5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق المصلحة المالية لبلدية بوعرادة و المحاسب العمومي المكلف بالدفع بواسطة تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد .

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذيةإذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية بوعرادة .

وتحمل على البلدية أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال مركز ولاية سليانة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 50 كلم.

وفي هذه الحالة،تطبّق، وجوبا،نفس تعريفة التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا،أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل البلدية بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى البلدية خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

**الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة :**

يلتزم المحامي بما يلي :

* بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية تبرسق عند نيابته له أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات المختصة.
* حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام بلدية بوعرادة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة عدى الحالات المستعجلة و الأكيدة التي يتعين فيها الإعلام في الإبان .
* حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها.

ولهذا الغرض، تتولى البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.

* تمكين البلدية ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
* تمكين البلدية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
* موافاة هياكل الرقابة الداخلية و الخاريجة التابعة لبلدية تبرسق بجميع المعطيات المطلوبة منه و المتعلقة بالملفات التي كلف بها كلما طلب منه ذلك .

**الفصل 7 : مدّة الإتفــاقية :**

تضبط مدّة الإتفاقية بـثلاث سنوات تبدأ من تاريخ امضاء هذا العقد .

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين البلدية من نصّ الحكم الصادر فيها.

**الفصل 8 :فسخ الاتفاقية:**

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا، بإنتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوبا بوفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة .  
و يتمّ أيضا فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية.وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه و إهدار حق بلدية بوعرادة في التقاضي أو القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

**ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل الهيكل العمومي.**

**الفصل 9:**

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الإتفـاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقيّة، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 7من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

و بانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

**الفصل 12 : مصـاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية بوعرادة .

* **الفصل 14: محلّ المخـابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

**حــرّر بـ......... في ..................**

**الإمضــاءات**

**رئيس البلدية المحـــــــــامي**

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء [↑](#footnote-ref-2)